



112323 – هل تشرط النية في المسح على الخفين؟

السؤال

هل تشرط النية في المسح على الجورب؟ بمعنى لو أني متوضئ ولبس الجورب دون أن أنوي استخدامه في المسح عليه، عندما أتوا هل يجوز المسح عليه بالرغم أنني لم أنو مسبقاً استخدام الجورب للمسح، وإنما لبس الجورب للخروج فقط؟

ملخص الإجابة

لا تشرط النية لجواز المسح على الجوربين فإذا لبس الجوربين على طهارة فله المسح عليهما يوماً وليلة إذا كان مقيناً وثلاثة أيام بلياليهن إذا كان مسافراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تشرط النية لجواز المسح على الجوربين، فإذا لبس الجوربين على طهارة، فله المسح عليهما، يوماً وليلة إذا كان مقيناً وثلاثة أيام بلياليهن إذا كان مسافراً. ولمعرفة شروط المسح على الخفين والجوربين، انظر جواب السؤال رقم (9640).

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين: هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهم وكذلك نية المدة؟

فأجاب: "النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيسمح عليهم، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نوافها أم لم ينوها، وإن كان مقيناً فله يوم وليلة نوافها أم لم ينوها" انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/117).

والله أعلم.